رقم الصفحة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ... ... ١٠٩٨
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ ... ... ١٠٩٩
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن معاملة ضباط الشرف والمساعدين الموفدين للعمل بمكاتب وزارة الحربية بالخارج ١١٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذى .

يكون له وكيل يحل محله عند غيابه .

ويصدر بتحديد مرتبهما قرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالى :

"لا يجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن — فيما عدا التموين بالمواد البترولية — وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى إلا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.

وتصدر اللائحة المنظمة للقيد فى هذا السجل وشروطه ، وإجراءاته بقرار من وزير المواصلات ، على أن تحدد اللائحة المهلة اللازمة لتنفيذ هذه المادة بشرط ألا تجاوز مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رؤوس أموالها عن ٢٥٪".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالاقاليم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛